

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤

بتجديد نذب وندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة

لمدة سنة طول الوقت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بمد حالة الطوارئ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يجدد نذب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة

« طول الوقت » اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ :

السيد المستشار/ محمد محمود محمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

(رئيساً لمكتب شئون أمن الدولة) .

السيد المستشار/ بكرى عبد الله حسن السيد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار/ محمد شرين فهمى عبد الحميد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة « طول الوقت » اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، كل من :

- السيد المستشار/ أحمد يوسف معروف حسن حافظ ، الرئيس بمحكمة استئناف الإسماعيلية .
- السيد المستشار/ جميل عبد الغنى عيسوى ، الرئيس بمحكمة استئناف قنسا .
- السيد المستشار/ عمرو المتولى إبراهيم صلاح ، نائب بمحكمة استئناف المنصورة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك